Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/12- 105/2019

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme et en référence à sa note no. NP/AK en date du 9 avril 2019, a l'honneur de lui remettre ci-joint la réponse du Ministère de la Justice contenant des informations sur l'impunité et la sécurité des journalistes.

La Mission permanente du Liban saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 9 mai 2019.

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson - 52, rue des pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY
- 9 MAI 2019
Recipients : RRDD
RUL
Enclosure Una Katin

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

وزارة الخارجية والمغتربين
= القلم =
الرقم ٢٨٣٩ إلى سعادة

جانب وزارة الخارجيّة والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة –

الرقم: ٥/١٨٦

الموضوع: طلب معلومات بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.

المرجع: - كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة في جنيف رقم ٨/٢٠٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٠

- **مذكّرة المفوضيّة العليا لحقوق الإنسان في جنيف تاريخ ٢٠١٩/٤/٩.**
- **الإحالة الصادرة عن وزارة الخارجيّة والمغتربين – مديريّة المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة رقم ٨/٨٩٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨.**

إنّ بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة في جنيف وجّهت برقيّة إلى جانب وزارة الخارجيّة والمغتربين في لبنان – مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة – تحت الرقم ٨/٢٠٣ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ مرفقاً بها نسخة من مذكّرة المفوضيّة العليا لحقوق الإنسان في جنيف تاريخ ٢٠١٩/٤/٩ - التي تشير بموجبها إلى قرار الجمعيّة العامّة رقم ١٧٥/٧٢ حول " حماية الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب" – وتتضمّن هذه البرقيّة طلب الأمين العام بعد التشاور مع الدول تقديم معلومات حول الخطوات المتّخذة من قبلها لتأمين سلامة الصحافيين والعاملين في القطاع الإعلامي، خاصةً في ما يتعلّق بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ضمن إطار خطّة الأمم المتحدة بمعالجة سلامة الصحافيين الذين ينشرون مقالاتهم من خلال الإنترنت أو خارجها، وإعداد تقرير بهذا الخصوص ليتمّ رفعه إلى الجمعيّة العامّة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين.

وحيث أن وزارة الخارجية والمغتربين أحالت الكتاب المذكور والمذكرة الى وزارة العدل حيث تأسس تحت الرقم ٥/١٨٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤.

وحيث يقتضي التنويه بدايةً إلى أنّ الدستور اللبناني قد تضمّن وكفل العديد من الحقوق والحريّات وهي: **" مبدأ المساواة، الحريات الشخصية، حريّة الإعتقاد وحريّة إقامة الشعائر الدينيّة، حريّة إبداء الرأي وحريّة الصحافة والإجتماع والتجمّع، حريّة التعليم".** وفي هذا الصدد، فإنّ الدستور اللبناني قد أكّد في مادته الثامنة على أنّ **"الحريّة الشخصيّة مصونة في حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلّا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلّا بمقتضى القانون". وبذلك يلتقي الدستور اللبناني مع الدساتير الحديثة والإتفاقات الدوليّة في هذا المجال إذ يؤمّن نوعين من الضوابط لتوفير الأمن الشخصي لكلّ إنسان. من جهةٍ جعل الأعمال المؤديّة إلى حجز الحريّة متّفقة مع القانون، ومن جهة أخرى يأخذ بمبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، وهذا يعني أنّ القانون وحده هو الذي يحدّد الأعمال التي تعتبر جرائم، ويحدّد كذلك العقوبات المناسبة لكلّ منها. كما أوجبت القوانين على المسؤولين من حكّام وقضاة التقيّد بالأحكام العامّة المتعلّقة بالحريّة الشخصيّة، وإلّا عدّ عملهم في هذا الشأن تعدّياً على الحريّات ووقعوا تحت طائلة المسؤوليّة والعقاب.**

وحيث في ما خصّ الموضوع المشار إليه أعلاه، فلا بدّ من الإشارة إلى **أنّ حريّة إبداء الرأي وحريّة الصحافة والإجتماع والتجمّع محميّة بموجب الدستور اللبناني، فقد نصت المادة الثالثة عشرة منه على أن " حريّة إبداء الرأى قولاً وكتابةً، وحريّة الطباعة، وحريّة الإجتماع وحريّة تأليف**

الجمعيّات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون". وقد كفل الدستور اللبناني أيضاً حريّة الصحافة باعتبارها أبرز مظاهر حريّة الرأي، وتعني حريّة الصحافة حمايتها من تعسّف السلطة، فلا تصادر صحيفة أو توقّف أو تعلّق أو يعتقل صحافي إلّا بأمر من القضاء المختصّ.

وحيث في ما خصّ حريّة الصحافة والعاملين فيها، فإنّها ترتكز على مبدأين أساسيين: الأوّل توفير الحريّة للصحافي ليعبّر عن آرائه، والثاني ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون استعمال الصحافي لحريّته كوسيلة للنيل من حقوق الأفراد والإعتداء عليهم. فالمطلوب هو وجوب التوفيق بين الحريّات الضروريّة للصحافيين والعاملين في قطاع الصحافة وحماية حقوق الأفراد والمجتمع ككلّ. وفي هذا الإطار، **أكّد قانون المطبوعات اللبناني الصادر في ١٩٦٢/٩/١٤ مع تعديلاته وآخرها المرسوم الإشتراعي رقم /١٠٤/ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والقانون رقم /٣٣٠/ تاريخ ٥/١٨/ ١٩٩٤ على مبدأ حريّة العمل الصحفي بكلّ أشكاله. فقد نصّ في مادته الأولى على أنّ " المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرّة، ولا تقيّد هذه الحريّة إلّا في نطاق القوانين العامّة وأحكام هذا القانون".**

يُلاحظ ممّا سبق أعلاه أنّ حريّة رجل الصحافة والإعلام لا تقتصر فقط على إمكانيّة نقل الأفكار من الحيّز الذهني إلى الحيّز المادي عبر الكتابة على الورق، بل إنّ الأمر يتعدّى ذلك إلى توفير سلسلة من الإمكانيّات التي تشكّل في مجموعها مرتكزات لحريّة الصحافة وهذه المرتكزات كما حدّدتها المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه هي: حريّة الطباعة والصحافة والمكتبة ودار النشر ودار التوزيع....

في الواقع، يتبيّن من دراسة قانون المطبوعات أنّ **حريّة إصدار الصحف ليست مطلقة**، بل تخضع لعدد من الشروط التي أوجبها القانون من أجل إباحة إصدار المطبوعة الصحفيّة، وفي الإطار عينه، نجد أنّ **حريّة النشر أيضاً ليست مطلقة**، بل مقيّدة باحترام رجل الصحافة والإعلام للنظام العام ولمصلحة المجتمع ولحقوق الأفراد وهذا التقييد لحريّة النشر يمارس عبر وسيلتين هما الرقابة وتوقيف الصحيفة ومصادرتها.

وحيث على صعيد آخر، نجد أنّه ينبغي مراعاة حقوق الأفراد والمصلحة العامة إلى جانب مراعاة حريّة وسلامة العاملين في مجال الصحافة، إذ إنّ دور الصحافة الأساسي في المجتمعات الحرّة والديمقراطيّة يكمن في حماية حقوق الشعب الأساسيّة والدفاع عن مصلحة المجتمع، وهذا لا يتأمّن إلّا عبر إعطاء رجل الصحافة الحريّة اللازمة والضروريّة من أجل القيام بعمله وتأمين الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحريّة والمكفولة بنصوص الدستور والقانون وفقاً لما سبق أعلاه، ولكن في المقابل يجب توفير الضمانات الكفيلة أيضاً بحماية حقوق الأفراد والمجتمع من سوء إستعمال الحريّة الصحفيّة وذلك عن طريق اللجوء إلى وسائل مختلفة قضائيّة وغير قضائيّة، ومن أهمّ الوسائل غير القضائيّة التي تحمي الأفراد والمصلحة العامّة دون اللجوء إلى القضاء مباشرةً هو حقّ الردّ وحقّ التصحيح، أمّا في ما خصّ الوسائل القضائيّة، فالقضاء يعتبر المرجع الصالح لضمان حقوق الأفراد والمصلحة العامة. ويحدّد قانون المطبوعات وتعديلاته الجرائم المتعلّقة بالمطبوعات ويفرّق بين الجرائم المحظورة حظراً مطلقاً، والمخالفات المرتكبة بحقّ الأفراد. كما انّ القانون يحدّد الجهات أو الهيئات المسؤولة عن جرائم المطبوعات والقضاء المختصّ بالنّظر في جرائم المطبوعات.

في الواقع، إنّ لبنان كدولة وشعب، إشتهر بتعلّقه بالحريّة وإيمانه إيماناً مطلقاً بها، ولا سيّما حريّة التفكير والتعبير، ولم يخطىء من قال أنّ لبنان والحريّة توأمان، أو بأنّ لبنان موئل الحريّات وموطنها، أو بأنّ الحريّة هي سبب وجوده وازدهاره وتفوّقه الثقافي. فلا يمكن الحديث عن ضمانات للحقوق والحريات العامة إلا في ظل الدولة القانونية. فقيام الدولة القانونية هو الشرط الأول والأساسي لتأمين احترام الحقوق والحريات العامة. ويعني نظام الدولة القانونية خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها من حيث الإدارة، أو التشريع، أو القضاء. وعلى هذا النحو، تخضع جميع سلطات الحكم في الدولة للقانون وتتقيّد بأحكامه.

ويُقصد بمبدأ خضوع الدولة للقانون تحقيق صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضدّ تعسّف السلطة واستبدادها، وبالتالي فإن سلامة العاملين في مجال الصحافة ومعاقبة منتهكي الحقوق والحريات الممنوحة

للصحافيين مكفولة بنصوص الدستور والقانون ومضمونة أيضاً بنظام الدولة القانونية القائم أيضاً على مرتكز أساسي آخر هو الديموقراطية. بمعنى آخر، فإن الشرط الأساسي الثاني لضمان إحترام الحريات العامة هو أن يكون الفرد ذاته موضع احترام في النظام السياسي القائم. وهذا الاحترام لا يكون إلا في ظل النظام الديموقراطي كما هو الحال في لبنان. ويرتبط هذا الشرط أيضاً بمبدأ فصل السلطات التي تعتبره المادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي شرطاً لوجود الدستور ذاته حيث تقول "كل مجتمع لا تؤمَّن فيه ضمانات للحقوق ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور." فاستقلال القضاء يبقى شرطاً جوهرياً لردع أي اعتداء على الحرية وضمان عدم الاعتداء عليها لا يتحقق إلا في ظل هيئة نزيهة مستقلة وقادرة على قمع التعديات التي تقع على الحريات.

وحيث الى جانب المرتكزات الأساسية المشار إليها أعلاه يبرز مبدأ جوهري لصون الحريات العامة وهو مبدأ الشرعية. فمن أهمّ مدلولات هذا المبدأ وضع الحريات العامة في حمى القانون، ومنع وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني، وهذا ما كرّسه الدستور اللبناني في المادة الثامنة منه المذكورة أعلاه. ويُرادف هذا المبدأ، مبدأ دستوري آخر متلازم معه وهو مبدأ المساواة الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدولية. فهذا المبدأ يهدف الى تحقيق العدالة للجميع وتمتّعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة. وهذا الأمر كرّسه الدستور اللبناني أيضاً. وبالتالي فإن لبنان بجميع مؤسساته حريصٌ على احترام الحقوق والحريات لا سيما حرية الإعلام والصحافة والعاملين في هذا القطاع، وحريصٌ أيضاً على ضمان سلامة الصحافيين والعاملين في القطاع الإعلامي من أي انتهاكات أو تجاوزات تقع بحقّهم عبر التمسّك بالمبادئ الدستورية والقانونية وتطبيقها من قبل الأجهزة القضائية المختصة وتحديداً من قبل القضاء العدلي الذي يُعدّ حامياً للحريات الفردية والذي يقع على عاتقه محاكمة من ينتهك أو يتعرض للسلامة الجسدية لأي إنسان دون وجه حق، ومن ضمنهم طبعاً سلامة الصحافيين، وعبر إصدار الأحكام الرادعة والضامنة لعدم إفلات أي مرتكب لهذه الانتهاكات من العقاب.

هذا ما اقتضى بيانه.

المرفقات: تجدون ربطاً نسخة عن أحكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ مع تعديلاته.

بيروت في ٢٠١٩/٤/٣٠

القاضي أيمن أحمد **القاضية أنجيلا داغر**

المديرة العامة لوزارة العدل بالإنابة

القاضية هيلانه اسكندر